ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري[1]

علي قسايسية
- جامعة الجزائر

تطرح المفاهيم العديدة المتداولة في الأدبيات الإعلامية ، جملة من الصعوبات ، إن على مستوى التصور أو الاستعمال ضمن البنية الثقافية - القانونية . فالحق في الإعلام ، مثلاً ، يطرح في مناسبات عديدة كأداة مهنية وقانونية فردية وجماعية أو مؤسساتية ، في مواجهة أوضاع ومواقف متنازعة ليست بالضرورة في علاقة تصادمية مع جوهر هذا المفهوم ودلالاته .

وقد ترجع هذه الصعوبات الى التقاليد الثقافية السائدة المتميزة بالإقبال المكثف على الإستهلاك العشوائي لمنتوجات مفاهيمية وفكرية ومعرفية بكيفية شبيهة باستهلاك المنتجات المادية . وتتجلى هذا الإشكال أكثر وضوحاً على مستوى الانطباع الذي تثيره قراءة المادة الأولى مما يسمى بقانون «الاعلام» ومقارنة محتواها بمضامين قوانين حرية الإعلام في المجتمعات المنتجة لمثل هذه الأفكار والأدوات القانونية المجسدة لها .

وقد جرت العادة ، وهي حديثة العهد ، أن يدرج الحق في الاعلام وكيفيات ممارساته والإستثناءات الواردة على هذه الممارسة ، في قوانين تخاطب السلطات التنفيذية وتلزمها بتوفير الشروط المادية والمعنوية لتمكين المواطن من ممارسة هذا الحق ، وتمنعها من القيام بأعمال من شأنها تعيق أو تحد من التمتع به .

وقد كاد التقنين الجزائري لهذا الحق ، أن يضع الجزائر في مصاف الدول القليلة التي تتوفر على قوانين خاصة بحرية الاعلام[2] ، لو لم يدرج ضمن قانون مهني ينظم بكيفية متداخلة ، مجالات ذات طبيعة قانونية مختلفة[3] لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقنوات نشر الإعلام وأشخاصه الطبيعية والإعتبارية .

وقد أصبح الحق في الإعلام ، كقيمة ثقافية واردة ومستوردة شأنها شأن أغلبية القيم

المؤسسة للنظام الاجتماعي/السياسي ، أداة قانونية تأكدت مكانتها الشرعية بصدور أول «قانون للإعلام» سنة 1982 المستمد من دستور 1976 ، ثم قانون 1990 التطبيقي لدستور 23 فيفري 1989 «الإصلاحي» . واكتسب هذا الحق بعداً دولياً بمصادقة الجزائر في 25 أفريل 1990 ، على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966 .

وعلى مستوى الممارسة ، كان للنمو الكمي السريع الذي سجلته الصحافة في الجزائر في مطلع العشرية التسعينية ، دور كبير في تزايد الاستعمال المفرط لهذا الحق ليس كوسيلة قانونية ترمي أصلاً الى إعادة الاعتبار للفرد بصفته الإنسانية المجردة ، ولكن كأداة ضغط سلطوي وكشعار دعائي تجارياً وايديولوجياً .

فالسلطات العمومية على سبيل المثال ، تستند الى هذه الأداة القانونية في حالة قبولها بإضفاء الشرعية على أعمالها ، تلجأ الى تحريك الاستثناءات الواردة (في العهد الأممي كما في قانون الإعلام) على ممارسة هذا الحق لإزالة أسباب وأشكال المضايقات التي قد تثيرها بعض الكتابات الصحافية[1] وتستعمل أطراف (إعلامية) نفس الأداة ليس بهدف إعلام المواطن ، ولكن لتمرير رسائل ثقافية وايديولوجية ولتحقيق أهداف تجارية وسياسية .

وبين إصرار السلطة على فرض هيبتها كممثل وحيد للصالح العام وسعي الصحافة الى فرض صفتها كحارس أمين (Watchdogs) على الصالح العام ، يبقى الحق في الاعلام مجرد مادة في قانون تعكس مدى قابلية التقليد والتقمص والانبهار بحرفية النصوص وتجارب الآخرين ومجرد شعار يرفع بمناسبة وغير مناسبة .

ولعه من الانصاف التأكيد على المسؤولية العلمية والأخلاقية للجهات والأشخاص المعنية بإنتاج ونشر المعارف المتخصصة ، على التقصير في توضيح مدلولات القيم الثقافية الواردة من سياقات اجتماعية مختلفة ، وعلى الغمل أحياناً على تشويه هذه القيم ومحاولة تكريسها في غير محيطها الطبيعي .

ترمي هذه المحاولة الس تسليط بعض الأضواء على خلفيات ظهور مفهوم الحق في الاعلام واعتماده كمظهر من مظاهر النظام الاجتماعي/السياسي في المجتمعات الديمقراطية/الليبرالية وكيفية تناول المشرع الجزائري معه .

1 – خلفيات مفهوم الحق في الإعلام

بادئ ذي بدء تنبغي الإشارة الى أن مصطلح (الإعلام) ليس له نفس مدلول مصطلح (Information) المتداول في الأدبيات الفرنسية ولا المدلول المتداول في الأدبيات الأنجلوسكسونية . فالإعلام في هذه الأخيرة يقترب أكثر مما يسمى في الأدبيات الفرنسية (Informatique) أي الأنظمة التكنولوجية لمعالجة وتخزين ونشر ونقل المعلومات الإلكترونية ، مهما كانت طبيعتها ، علمية ، إقتصادية ، ثقافية ، إجتماعية ، أو عامة ، ولا يعني نظام تبليغ الوسائل الإعلامية عن طريق وسائل الاعلام الجماهيرية ، كما هو شائع هنا .

لقد انعكست هذه الاختلافات المفاهيمية في مفردات لغة الاعلام السائدة في الجزائر وقد يعود ذلك الى تكوين «منتجي» أو «مروجي» المفاهيم وسبل نشرها في مجتمع يبحث عن نماذج خارج فضائه التاريخي والحضاري . ولا يقتصر هذا الخلط على الأدبيات المعربة ولكنه يمتد الى الأدبيات المفرنسة وحتى الى الأدبيات الفرنكفونية حيث ينصب مفهوم (الاعلام) على المعلومات الصحفية المكتوبة والمسموعة والمرئية ونظام تداولها . ويزداد هذا الالتباس صعوبة عندما يتعلق الأمر بالنصوص القانونية التي تنظم هذا المجال ، حيث أصبح قانون أو تقنين الاعلام مرادفاً لقانون الصحافة ووسائل الاعلام ، في حين أن قانون الاعلام يعني بحق إنساني عام يسمى بالحق في الاعلام ولا ينحصر في الحقوق المرتبطة باستعمال وسائل الاعلام ، كما أراد واضعوا قانون 1990 المتعلق بـ «الاعلام»[5] .

لم يظهر مفهوم الحق في الاعلام في شكله الراهن ، كما تحدده المواثيق الأممية والدساتير وقوانين بعض الدول ، سوى بعد الحرب العالمية الثانية (1939 – 1945) في سياق البحث عن وسائل وأدوات تمكن الحلفاء المنتصرين من فرض بدائل كان يعتقد أنها تمكن الإنسانية من تفادي مأساة شبيهة بمخلفات تلك الحرب . على أن جذوره الفلسفية تمتد الى أبعد من ذلك ... على الأقل الى عهد الحركة الليبرالية في القرن السابع عشر . على أن معالمه اتضحت أكثر مع قيام الثورتين الفرنسية والأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر (1989) . فقد تضمنت مفاهيم حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة ، ثم حرية الاعلام بذور عناصر الحق في الاعلام .

فقد شكلت حرية الصحافة التي تعد مظهراً من أبرز مظاهر حرية الاعلام موضوع خلافات ونزاعات منذ اكتشاف الطباعة على يد (غوتنبرغ) ، حيث مكنت الإنسانية من دخول عهد الاعلام الذي سيصبح تدريجياً متوفراً لأعداد متزايدة من الناس . غير أن اكتشاف الطباعة في ظل سيادة الفكر والممارسة السلطوية جعل من الصحافة وسيلة إضافية لنشر الأفكار والمعارف الخاصة التي يعتقد العقلاء والحكماء المؤهلين للحكم أنهم وحدهم يدركون ويمتلكون «الحقيقة الكونية» ، وعلى عامة الناس واجب الطاعة والامتثال للسلطة الحاكمة سواء كانت أوتوقراطية او أوليغارشية وسواء كانت تمارس الاستبداد والطغيان أو تمارس الإكراه والإرغام . فمساعدة الصحافة ، استطاعت الأنظمة السلطوية والشمولية فيما بعد إلغاء الفرد كشخص مفكر ومقيم وجعلته مجرد أداة لتحقيق أهداف لا تخصه وفق خطة حياة ليست له .

وكان ينبغي إنتظار القرن التاسع عشر ليتشكل هيكل عام للنظرية الليبرالية التي ستركز على أهمية الفرد وقدرته على التفكير وعلى الاعتراف بحقوقه الطبيعية ، وأهليته للتمتع بها وممارستها بحرية واستقلالية متميزة عن نزوات واعتقادات الحكام السلطويين . فقد كانت حرية الاعلام ، كما يرى أحد المهتمين بالموضوع (أكبر مكسب في نهاية القرن التاسع عشر ، أحدث ثورة عميقة في عالم الصحافة المكتوبة)[6] . فالمادتان 10و11 من إعلان حقوق الإنسان للثورة الفرنسية تسجلان نقطة تحول فاصلة بين حقبتين متعارضتين في تاريخ الفكر والممارسة ، إذ أن المادة العاشرة تحرر الإنسان من عائق الخوف من التعبير عن أفكاره وآرائه في حين تعلن المادة الحادية عشر عن الاعتراف الصريح بحرية تبليغ هذه الأفكار والآراء كحق من حقوق الإنسان المقدسة[7] .

وقد انتشرت مبادئ ومثل الثورتين الفرنسية والأمريكية بسرعة فائقة معبرة عن توق الإنسان وتشبثه بالحرية وحيويتها بالنسبة لحياته الاجتماعية حيث انعكست هذه المبادئ والمثل في أغلبية النصوص الدستورية والقانونية للدول الحديثة بما فيها بعض الدول الاشتراكية السابقة التي «عصرنت» أغلبتها إحياء الأفكار والممارسات السلطوية . ولكن التطبيقات الميدانية لازالت الى غاية عشية القرن الواحد والعشرين تعكس استمرار الفكر السلطوي وتجلياته حتى في العديد من الأنظمة

الديمقراطية/الليبرالية المركزية نفسها ، ناهيك عن الأنظمة التابعة المنتشرة خاصة فيما كان يسمى بالعالم الثالث .

2 - تقنين الحق في الإعلام

لا يوجد أي إجماع حول ما يسمى بقانون الاعلام . فالخلافات القائمة في هذا المجال تتجاوز المظاهر الشكلية التي تطبع عادة الدراسات الاجتماعية ونظريات العلوم الإنسانية عامة ، تنصب في هذه الحالة على جوهر الموضوع .

هناك تساؤلات جدية مطروحة بحدة في الدراسات القانونية - الاعلامية تتعلق بوجود قانون إعلامي مستقل عن فروع القوانين الأخرى ، خاصة مع اتساع مجالات الاعلام وتعدد أشكاله التقنية والموضوعية التي تمس جل النشاطات الإنسانية والتي تنظمها قوانين تقليدية عامة ، الى جانب تساؤلات كلاسيكية تخص طبيعة قانون الاعلام ، في حالة التسليم بوجوده ، ومجالاته وعلاقاته بالمنظومات القانونية والأخلاقية المهنية ، إما على الصعيد الوطني أو على الصعيد الأممي (العالمي) .

وأكثر من ذلك ، فإن الإشكالية الإبتدائية التي تطرح في هذا المجال تتعلق بمدى مشروعية القوانين الإعلامية في ضوء المبادئ العامة التي تقوم عليها التنظيمات الاجتماعية وطنياً وعالمياً . فالقوانين التي تسنها دول خارج دائرة المجتمعات المسماة بالديمقراطية ، مثل الجزائر ، تشكل موضوع خلافات ، إن في الأوساط الأكاديمية أو السياسية أو المهنية ، ثم إن القيم المهنية السائدة اليوم في عالم الإعلام الجماهيري ، تصطدم بالنظم القانونية الى درجة ان الدول المنتجة والمصدرة لهذه القيم ترفض قطعاً فكرة تقنين المهنية الإعلامية[1] لاعتقادها بأن أي تنظيم قانوني يسمح للسلطات بوضع قيود أو عرقلة التداول الحر للإعلام .

لا تعترف فكرة «حرية الاعلام» كقيمة إيديولوجية مرتبطة بالديمقراطية الليبرالية ، حتى بالحدود السياسية والثقافية للدول والمجتمعات ، وأحياناً ، لا تعرف حتى بالصلاحيات التقليدية للسلطات العمومية ، كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث يمنع التعديل الدستوري الأول على الكونغرس «وضع قانون يحد من حرية التعبير .. والصحافة» .

إن حرية الاعلام التي أصبحت مبدأ عاما ، ابتداء من سنة 1948 ، بعد المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ثم حقاً قانونياً بمقتضى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية سنة 1966 ، تشهد توسعاً مذهلاً بعد أن وضعت خمس دول قوانين خاصة بحرية الاعلام وتتجه دول أخرى الى اتباع نفس النهج لوضع قيود أمام السلطات العمومية لمنعها من مجرد محاولة تقييد حرية الاعلام .

وبصفة عامة ، فقد اعتبرت مبادرات تلك الدول ، لبنة أولى في بناء نظام قانوني يسعى «قانون الاعلام» ينتمي الى عائلة النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ولا يقتصر على أنظمة تداول الاعلام الجماهيري العام أو المتخصص .

فالتشريع الاعلامي بهذا المعنى الواسع جاء استجابة لتطور وتوسيع الأفكار الخاصة بحقوق الإنسان ثم التطور السريع الذي تشهده تكنولوجية الاتصال الى جانب تعاظم دور وسائل الاعلام في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتربوية ... فقد أضيف عنصر آخر لإشكالية قانون الاعلام وتفرعاته الحقوقية والمهنية والتنظيمية ، حيث أصبح شائعاً ان قانون الاعلام يعني بأنظمة وسائل الاعلام الجماهيرية أكثر مما يعني بحق ، من الجيل الجديد ، من حقوق الإنسان .

وعلى العموم ، فإن الدول المحورية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية استطاعت الى حد ما تجاوز هذا الإشكال من خلال مؤسساتها التشريعية والقضائية والمهنية والعلمية ، حيث فصلت عضويا بين حق إنساني عام ، وحقوق مشابهة مرتبطة بوسائل الإعلام الجماهيرية كحقوق النشر والإطلاع والوصول الى مصادر الخبر والمشاركة والرد أو التصحيح . فالتشريعات الإعلامية المعروفة تتضمن ثلاثة أنواع من الأنظمة القانونية المختلفة في الأسس والطبيعة والنطاق والأهداف ، لها صلة بما يعرف في الجزائر بقطاع الإعلام الذي لازال يبحث عن دوره ومكانته ليس في النظام الاجتماعي/السياسي وحسب ولكن بين المنظومات الإعلامية المتعارف دولياً ، على خصائصها وطبيعتها وأهدافها .

هناك 1" – القوانين الوطنية والدولية لحرية الإعلام (Freedom- of-Information Laws) تهتم أساساً بالحق في الاعلام أو حرية الإعلام ، كحق من حقوق الإنسان ،

و2 – قوانين الصحافة ووسائل الاعلام (Press, Media Laws) ، تتعلق بالنشر والتوزيع والطباعة والإشهار (المحتوى ، و3 – مدونات الأخلاقيات المنهية (Code of Professional Ethics) ، تتضمن القيم الأخلاقية وقواعد السلوك المهني وتنظم واجبات ومسؤوليات المبلغين تجاه المحيط العام ، وبخاصة تجاه الجمهور المتلقي للرسائل الإعلامية[10] .

غير أن الأمر يختلف جذرياً بالنسبة للدول الهامشية التي أرادت أن لا لما أن تبقى وفية لماض ليس بالضرورة ماضيها ولا يمثل بعداً تاريخياً لمستقبلها .

ولعل الجزائر تمثل نموذجاً لهذا النوع من الكيانات التي وإن انعتقت عضوياً عن الماضي الاستعماري ، فان ارتباطاتها الثقافية والقانونية ، بمجتمع الدولة المحورية وامتداداته الاقليمية ، تبقى (الارتباطات) مصدرا لصراعات تأخذ أشكالاً متعددة ، أبرزها الصراع بين «التقليدي» و«العصري» ، بين ماض أصيل مسترجع وبين ماضي مقحم يعتبر غنيمة من غنائم الحرب ، وهذا يعني بوضوح أن حالة الخلط والالتباس التي تميز الحياة الفكرية والممارسات ناجمة في جزء معتبر منها من التقليد الإعتباطي أو المتعمد لما ينتجه الآخرون في سياقات أخرى ولأناس آخرين .

3 – الحق في الإعلام في القانون الجزائري

عرف المجتمع الجزائري ابتداء من نهاية سنة 1988 ، كغيره من المجتمعات المسماة آنذاك بالنامية ، تحولات عميقة نتيجة تغيرات اقتصادية وسياسية داخلية واقليمية ودولية شملت جميع مناحي المنظومة الاجتماعية . وظهرت آثار هذه التغيرات أكثر جلاء في المنظومة القانونية ابتداء من التعديل الدستوري الجزئي الذي تلى حوادث 5 أكتوبر تم الدستور الجديد لـ 23 فيفري 1989 الذي أحدث انقلاباً جذرياً في التنظيم الإجتماعي وفي الوسائل والأهداف ، فبمقتضى هذا الدستور تبلورت فكرة الحريات الفردية والجماعية في المبادرة والتنظيم السياسي والمدني ، وأصبحت حقوق الإنسان بمفهومها الليبرالي ، الركيزة الفلسفية لإعادة التشكيل الاجتماعي . وطرحت الليبرالية نفسها كبديل وحيد ليس فقط للحرية الاقتصادية والاجتماعية والديمقراطية «المسؤولة» ولكنها كمفتاح سحري لحل الأزمة المتعددة الأشكال الذي تضرب في عمق المجتمع والنظام الاجتماعي/السياسي .

وانطلاقاً من هذا «الاختيار الحتمي» ، تحركت الآلة التشريعية لتكييف المنظومة القانونية مع مقتضيات إعادة البناء الاجتماعي ، وكان أول نص قانوني تطبيقي لمبدأ حرية التعبير والرأي الواردة في الدستور الجديد ، قانون الاعلام الذي صدر في 3 أفريل 1990 ، متضمناً سلسلة من الأحكام التنظيمية والجزائية لجوانب النشر والتوزيع للمواد الاعلامية عن طريق الصحافة ووسائل الاعلام السمعية - البصرية .

وقد عكس هذا النص الذي كانت الحكومة قد شرعت في أعداده قبل المصادقة على الدستور ذاته ، حالة اللبس التي يتميز بها التقنين المتعلق بوسائل الإعلام والطباعة والنشر وعلاقاتها بالإعلام والأخلاقيات المهنية بكيفية لا تساعد على الوصول بالصحافة ووسائل الاعلام الأخرى الى مستوى الطموحات المعبر عنها رسمياً ومهنياً ، كما توحي بذلك الخطابات السياسية والإعلامية .

فالنصوص القانونية والأخلاقية المهنية هي التي تحدد طبيعة العلاقات المفترض قيامها بين نظام الإعلام الجماهيري والجمهور من جهة ، وبينها وبين السلطات العمومية من جهة أخرى ، ومن الأخطاء الشائعة اعتبار وسائل الاعلام سلطة رابعة[11] (Fourth-Estate) بمعزل عن جمهور هذه الوسائل الإعلامية باعتبار الجمهور مصدر للرأي العام يراقب ويقوم أعمال السلطات العمومية التقليدية في الأنظمة الديمقراطية ، ومنه تستمد وسائل الاعلام سلطتها ، اذن كانت لها فعلاً سلطة .

غير أن النصوص التشريعية والمحاولات الأخرى التي لا تزال تميز هذه المرحلة الانتقالية من الأحادية الى التعددية ، تبدو مخالفة ، وأحياناً متناقضة مع التوجه العام الذي أوجده دستور 1989 والذي لازال الخطاب السياسي يتبناه كمرجعية شرعية ومشروع مجتمع متطلع إليه ، على الرغم من الانتكاسات والعراقيل التي تواجه مشروع بناء مجتمع ودولة على أسس ديمقراطية بالمفهوم الليبرالي .

ولئن كان من الصعوبة بمكان ، في مقالة كهذه الإحاطة بجميع الإشكالات المطروحة في مجال التشريع والتنظيم الاعلامي ، فإن الهدف المتوخى يستدعي التفريق بين قانون الاعلام وقوانين الصحافة ووسائل الاعلام من جهة ، وبينها وبين الأخلاقيات المهنية من جهة ثانية ، الأمر الذي أهمله أو تجاهله المشرع الجزائري لأسباب قد تعود للتشكيلة البشرية والسياسية للبرلمان الذي صادق على هذا القانون .

فقد صدر قانوناً شاملاً يتضمن 1 - التعريف بالحق في الاعلام وإشكال ممارسته عبر وسائل الاعلام العمومية والتجارية والحزبية ، و2 - القواعد العامة للنشر والتوزيع (المحتوى) ، و3 -.القواعد الملزمة للسلوك المهني الى جانب الحقوق المرتبطة بالعملية الإعلامية وحمايتها عبر سلسلة من الأحكام الجزائية الخاصة .

ومما يزيد في اللبس ان ما يسمى بقانون الاعلام في الجزائر والموجه أساساً لتنظيم مهنة الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى ، يدعي صراحة الانتماء الى فئة تشريعات حقوق الإنسان ، إذ ينص في مادته الأولى على أن «هذا القانون يهدف الى تحديد شروط ممارسة الحق في الاعلام ...» من خلال عناوين الصحافة العمومية والخاصة والحزبية ووسائل الاعلام الأخرى ، وهذا الاقحام يستدعي ملاحظتين على الأقل :

☆ ان الحق في الاعلام حق إنساني عام لا ينحصر في المعلومات والتحاليل والآراء التي تقدمها وسائل الاعلام ، كما لا ينحصر في هامش حرية الاختيار الذي يوفره تعدد الآراء التي يدرجها القانون في مفهوم الاعلام .

☆ جهل أو تجاهل تأثير العلاقة العضوية بين الملكية والرقابة وبين مضامين الرسائل التي تقدمها وسائل الاعلام العمومية (تحت رقابة الحكومة) ، والخاصة (تحت رقابة الأوساط المالية والتجارية) ، والحزبية (تحت رقابة التيارات الايديولوجية) ، هذه الوسائل بطبيعتها لا تخلو محتويات رسائلها من الدعاية الحكومية والتجارية والايديولوجية اسند لها المشرع الجزائري مهمته تمكين المواطن من ممارسة حقه في الاعلام في خلط واضح بين الدعاية والاعلام .

خلاصة

إن التشريع الاعلامي المتعلق بهذا الحق ، كما هو متعارف عليه ، يخاطب السلطات العمومية ، إذ يلزمها بحكم طبيعة وظيفتها العمومية ، بتوفير الاعلام الرسمي وتبليغه للمواطنين عبر قنوات متعددة منها وسائل الاعلام الجماهيري ويلزمها أيضاً برفع الحواجز المادية (توفير الهياكل الأساسية للسيولة الاعلامية) والقانونية (يمنعها من سن قوانين تحد من حرية التعبير والرأي) وغيرها التي من شأنها منع وعرقلة المواطن في ممارسته للحق في الاعلام .

لعل أهم ما يمكن إستخلاصها من هذا العرض الموجز والمقارنة بين متناقضات تحيط بمفهوم الحق في الاعلام وتعامل المشرع الجزائري معه ، هو أن التقنين الإعلامي في الجزائر يعكس كما هو الشأن في مجالات أخرى ، تناقضات صارخة تعبر عن واقع يطمح الى إضفاء مسحة من الحداثة على أفكار وسلوكات منبهرة الى درجة (الابداع) في التقليد الشكلي والانسياق وراء الدلالات الحرفية للمفاهيم المستوردة والواردة عبر قنوات الاتصال الكونية .

وعلى العموم ، فان مفاهيم عديدة لازالت تقحم في سياق معالجة موضوع الاعلام بجميع جوانبه ، لازالت غامضة حتى في الأدبيات المتداولة في المجتمعات المنتجة والموزعة للمعرفة ، ومنها الحق في الإتصال (The Righe to Communicate) ، والحق في معرفة (The Right to Know) المعلومات المخزنة إليكترونياً ، وحق رفض الإتصال (The Right to Refuse) ، لمواجهة تدفق الاعلام الذي يحمل فيا مناقضة لقيم الجمهور المتلقي للرسائل الإعلامية وتدخل الاستعلامات البوليسية في مجالات الحياة الخصوصية للأفراد . وقد تنعكس مثل هذه المفاهيم المرتبطة بدرجة اعتبار مواطنة الأفراد ، في أعمال أخرى بصفة عشوائية ما دام تولي الوظائف العمومية ، بما فيها «الإنتخابية» لا يخضع لمعايير الجدارة التي يفرضها التنافس الحر .

الهوامش

(1) في موضوع الدراسات القانونية – الإعلامية أنظر :

A. Kessaissia, Universal Principles Governig the Use of the Mass Media, Revue Algerienne de la Communication, N°10 1995.

(2) خمس هول فقط تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام هي الولايات المتحدة الأمريكية ، كندا ، نيوزيلندا ، استراليا ، والدانمارك ، إضافة الى محاولات وضع مشاريع في كل من المملكة المتحدة ، السويد ، وفرنسا .

(3) علي قسايسية ، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية ، المجلة الجزائرية للإتصال عدد 1992/8 .

(4) قضية مجلة المسار المغربي (1991) بتهمة عدم مراعاة مقتضيات السياسة الخارجية حيث نشرت مقالاً مقتبسا من كتاب «الجذور الصهيونية لآل سعود» اعتبر قذفاً في حق الأسرة الملكية السعودية المنشغلة آنذاك بحرب الخليج . ولم تعرف آنذاك الجهة التي حركت الدعوى العمومية طبقاً للقانون الجزائري . وهو استثناء وارد في المادة 31 تقيد المادة 2 من قانون الإعلام . وهناك أيضاً التعليق القضائي والحجز الإداري والمنع من الكتابة بمقتضى مرسوم محاربة الإرهاب (1992) .

(5) واضعو قانون 1990 هم أعضاء المجلس الوطني الشعبي المنتمون سياسياً لحزب جبهة التحرير الوطني وهم «منتخبون» في ظل نظام الأحادية ، أي قبل المصادقة على دستور 1989 الذي أقر التعددية الحزبية والإعلامية .

B. Brahimi, la Doctrine Liberale et la Doctrine Leniniste de l'Information, Revue Algerienne de la Communication, n°8 1992.

(6)

(7) أنظر النص الكامل للمادتين في (Brahimi) المرجع السابق .

(8) هذه النقطة بالذات أثارت غضب الغرب مهنيا وسياسيا من منظمة اليونيسكو التي تبنت سنة 1978 مطالب الدول النامية بشأن نظام إعلامي دولي جديد ، في شكل الاعلان عن المبادئ العامة لاستعمال وسائل الاعلام واصدار تقرير اللجنة الدولية حول مشاكل الاتصال لماك براید سنة 1980 . وقد وصلت درجة الغضب الى حد إنسحاب كل من الولايات المتحدة وبريطانيا سنة 1984 ، وبالتالي حرمان المنظمة من المساهمة المالية المعتبرة لهاتين الدولتين . والإنسحاب من ميثاق دولي مثل ميثاق اليونيسكو يعني ملا مجلا بالإلتزامات الدولية لها .

(9) صادقت الجزائر على العهد الدولي في 25 أفريل 1990 أي مباشرة بعد اصدار قانون إعلام . وقد أصبحت بهذه المصادقة ملزمة بمواده كمعاهدة دولية تعلو على القوانين الداخلية بما فيها الدستور طبقا لمبادئ القانون الدولي النافذ في ظل هيئة الأمم المتحدة .

(10) للمزيد من التفاصيل أنظر :

علي قسايسية ، التشريع الإعلامي ... مرجع سابق ذكره .

(11) يرتبط مفهوم السلطة الرابعة ، كمقابل للسلطات التشريعية (البرلمان) والتنفيذية (الحكومة) والقضائية (أو الكنيسة عند ظهور المفهوم في الغرب) ، بوظيفة وسائل الإعلام التي تدعى القيام بها ، كحارس أمين (Watchdogs) ضد الظلم (Injustice) ، والتعسف (Abuse) والرشوة (Corruption) ، وبحق تطور الاتصال يشككون في أهليتها وقدرتها للعمل بهذا الشكل ، فهي بذاته تخلقه وتصدره إليه ، مما يجعلها تتقاطع مع ممارسات طالما وصفته ، وتتورط أحيانا في نفس الممارسات . هناك مثلا يسعد بسوفه أن حقوق في هذا المجال ، فالعلاقة بين التسمين والسرطان تتجاهلها وسائل الاعلام المرتبطة اعلانيا بتنمي وتجار السجائر ، فوسائل الاعلام بالحري ان تكون متهمة بجرم التحامل وجرم العالة (Guilty of Ommission, and Commission)